اي فخذ عقودا اي مسائل شبيهة بالعقود في احكام النكاح نظمتها
من بحر الطويل واجزاوه فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن مرتين كما قال بعضهم
* طويل له بين البحور فضائل * فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن * *
نظام يواقيت اي كنظام اليواقيت جمع ياقوتة محكمة بالتشديد النضد
اي متقنة الحسن فخذها يا اماما وارسمن تصور كل ما حوته بقلبك
اي فيه واحفظه اي لا تنسه فأنت تصان عن النقد اي الاعتراض
عليك ودم داعيا ما دمت مستصحبا لها اي لهذه العقود لناظمها متعلق
بداعيا ووصفه بقوله المحتاج للوصل اي لوصل الله اياه به اللهم يا واصل
المنقطعين اوصلنا اليك والمحتاج للوفد اي العطا من الله تعالي وصلي
وسلم بتسكين الميم للضرورة ربنا كل ساعة من الساعات علي المصطفي اي
المختار من قريش وعلي الآل والصحب من بعد وانما ختم بالصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه تبركا اذ ما ابتدئ كتاب بهما
وختم بهما الا بورك وانتفع به واعلم انه ينبغي للانسان ان يقصد اذا
اورد الصلاة والسلام عقب تمام كل عمل كما هنا تحصيل فضيلتهما والا
دخل في الكراهة كما نبه عليه البرهان اللقاني في اخر شرحه الجوهرة
وتمت هذه الرسالة متلبسة بعون الله باعانته علي تمامها وهي
نزيلة مشبهة بالنزيل الذي هو الضيف علي باب فضل الله اي احسانه
وكرمه تقبل اي يقبلها الله تعالي بالمد اي مع الاحسان عليها والاثابة
* وهذا اخر ما يسره الله تعالي من شرح هذه الرسالة مع اشتغال البال تقبله
الله

الله بفضله مع العطا والنوال وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من تاليفه ليلة الخميس المبارك اخر ربيع المبارك من شهور سنة
الف ومايتين واربع وثلاثين سنة من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة وازكي التحية تم وهذا كتاب جلائل الاحكام المقنعة
لوقوف عاقد النكاح علي المذاهب الاربعة للعمدة الفاضل الشيخ عبد المعطي
السملاوي الشافعي رحمه الله تعالي ونفعنا به وبعلومه امين * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
نبيه الاكرم وبعد فيقول العبد الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي
سئلت من اهل المدن عن اليتيمة البكر والثيب القاصر والبالغ عمن يزوجهن
وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من فقهاء الارياف
لاحتياجهم لذلك وليجبر الفلاحين عليهم لارادة العقد منهم علي اي وجه
كان لعدم التزامهم لاي مذهب من المذاهب فاجبتهم عن ذلك علي مذهبنا
ومذهب غيرنا وسميته بالمربع في حكم العقد علي المذاهب الاربع باسقاط
الثاء للسجع وسميته ايضا كتاب جلائل الاحكام المقنعة لوقوف
عاقد النكاح علي المذاهب الاربعة وقد شرعت في ذلك مبتدئا بالعقد
علي مذهب الامام الشافعي بقولي العقد علي مذهب الامام الشافعي
الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن

Copyright © King Saud University